سلسلة محاضرات في مقياس تسوية المنازعات الدولية **السنة الجامعية 2020 - 2021**

من إعداد الأستاذ: نصر الدين بوسماحة
كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة وهران 2.

الموضوع: التحقيق والتوفيق

يتم الجمع خلال هذه المحاضرة بين آليتي التحقيق والتوفيق لتسهيل الفهم بالنظر إلى التشابه الكبير الموجود بينهما من حيث اعتمادهما على تعيين لجنة تكلف بمهمة معينة وتمثل بحد ذاتها تدخلا لطرف ثالث على غرار كل من الوساطة والمساعي الحميدة.

التحقيق:

يتمثل التحقيق في تدخل طرف ثالث في النزاع تكون مهمته محصورة في تقصي الحقائق، بالوقوف عليها والقيام بتسجيلها لما لها من أهمية في إيجاد حل للنزاع. ويتولى التحقيق لجنة دولية غالبا ما تضم خبراء في جال النزاع، ولا يمكن الحديث عن تشكيل لجنة تحقيق من دون موافقة ورضا الطرفين.

قد يكوم هذا الرضا مسبقا في شكل معاهدة ثنائية أو جماعية تنص على إنشاء لجان تحقيق فيما قد يثار مستقبلا من نزاع، مثل اتفاقيات براين الموقعة ما بين 1913 و1915 بين الولايات المتحدة الأمريكية وأكثر من 30 دولة، تنص على إنشاء لجان تحقيق بصفة آلية ما بين الأطراف الموقعة على الاتفاقية. كما نصت عليها المادة 26 بالنسبة لمنظمة العمل الدولية التي تسمح بإنشاء لجنة تحقيق في حالة تقديم شكوى من حكومة ضد حكومة بخصوص انتهاك اتفاقيات العمل الدولية مثل الشكوى التي قدمتها غانا ضد البرتغال عام 1962.

كما قد يكون الرضا لاحقا لنشوب النزاع بين الطرفين وذلك عن طريق اتفاق مكتوب أو غير مكتوب، تتويجا لاتصالات مباشرة أو غير مباشرة بين طرفين النزاع. المهم أن يكون هناك تعبير عن إرادة الطرفين في تعيين لجنة تحقيق لتقصي الحقائق المرتبطة بالنزاع القائم بين الطرفين.

تشكيلة لجان التحقيق:

تخضع عملية تشكيل لجان التحقيق لحرية الأطراف التي تبدي موافقتها بخصوص عدد أعضاء اللجنة ومجالات تخصصهم وكذا جنسياتهم وغيرها من المسائل التقنية، بحيث يمكن القول أنه لا يوجد

قواعد محددة ومضبوطة تلتزم الدول أو المنظمات الدولية بمراعاتها في تشكيل لجان التحقيق، غير أنه يمكن الإشارة إلى بعض القواعد التي استقر العمل بها مثل:

- اعتماد عدد فردي في تشكيل اللجنة كأن تضم 5 أو 7 أعضاء مثل ما هو عليه الحال في الهيئات القضائية وهيئات التحكيم (يرتبط الأمر بدرجة أولى بفعالية عمل اللجن خاصة فيما يتعلق باتخاذ القرارات عن طريق التصويت).
- الاعتماد على مواطني الطرفين في النزاع إلى جانب مواطني دولة أخرى أو دول أخرى أو يكونوا جميعهم من مواطني طرف ثالث أو عدة أطراف.

مهام لجان التحقيق:

يمكن حصر مهمة لجان التحقيق في جمع الوقائع المادية المتعلقة بموضوع النزاع بين الطرفين وتدوينها في تقريرهم النهائي، ولها أن تستعين في مهمتها بالآليات القانونية المتاحة، كالاستماع للشهود، الاستعانة بالخبراء، معاينة الأماكن التي لها علاقة بالنزاع.

كما تجدر الإشارة إلى أنه عادة ما تكون جلسات لجان التحقيق مغلقة ويطبع التكتم على سير أشغالها. بما يضمن بقاء عملها بعيدا عن تأثير الرأي العام وحتى أطراف النزاع، خاصة فيما يتعلق بالشهود والاطلاع على وثائق معينة، أما فيما يخص التقرير الذي تعده اللجنة فلا يمكن وضعه في مرتبة القرار التحكيمي من منطلق أنه لا يتمتع بقوة ملزمة.

التحقيق وفقا لميثاق هيئة الأمم المتحدة:

الماد 29 "لمجلس الأمن أن ينشىء من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه".

المادة 34 "لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين".

بناء على هاتين المادتين من الاتفاق يمكن لمجلس الأمن بحكم اختصاصه في المحافظة على السلم والأمن الدوليين أن يلجأ إلى إنشاء لجان تحقيق لتقصي الوقائع المادية بشأن نزاع أو احتكاك قد يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين. اللجنة في هذه الحالة لا تنشأ باتفاق الطرفين وإنما بقرار من مجلس الأمن، ودورها لا يتعلق بحل النزاع ولكن التأكد من الوقائع المادية وتقديم تقرير لمجلس الأمن يساعده على اتخاذ الخطوات المناسبة في إطار اختصاصها في النظر في القضية المعروضة عليه.

أمثلة: تعيين لجنة تحقيق في 19 ديسمبر 1946 بخصوص الأوضاع في اليونان وكذلك لجنة تحقيق في 25 أوت 1947 مكلفة بالتأكد من وقف الأعمال القتالية بين هولندا وأندونيسيا. كما فشل المجلس أيضا في الكثير من المناسبات في التوصل إلى قرار لإنشاء لجنة تحقيق.

كما قامت الجمعية العامة أيضا بحكم اختصاصها العام بإنشاء لجان تحقيق كما هو الحال بالنسبة للجنة التحقيق حول تنظيم الانتخابات في ألمانيا 3 نوفمبر 1950، اللجنة لم تتمكن من دخول الأراضي الألمانية. كذلك عام 1957 تعيين لجنة بخصوص الأحداث في المجر (في أعقاب التدخل العسكري السوفييتي) عقدت اللجنة 62 لجنة في مدينة جنيف واستمعت إلى 111 شاهدا وأعدت تقريرا نشر في وسائل الإعلام لكنه لم يلقى أية نتيجة. مع التذكير بالسياق التاريخي للأحداث الذي كان يميزه الصراع ما بين المعسكرين الشرقي والغربي وما يحمله من مواقف متناقضة وعدائية ما بين الطرفين.

هنا لا بد أن نشير إلى أن إنشاء اللجنة حتى ولو تم بقرار أي لم يكن هناك تعبير عن قبول الدولة، فإن قيام اللجنة بدورها مرهون بقبول الدولة المعنية ومدى تعاونها وخير دليل على ذلك أن كل الحالات السابقة لم تعطى فيها تبعات قانونية لتقرير اللجنة، خاصة بالنظر إلى وزن الدولة أو التحالفات الدولية التي تستند إليها.

مثال على ذلك اللجنة الخاصة بالتحقيق في مجزرة جنين، حيث منعت الشرطة الإسرائيلية أعضاء لجنة التحقيق من الخروج من المطار وأعادتهم إلى الوجهة التي قدموا منها.

أيضا مثال يخص التحقيق وهي اللجنة التي تم تأسيسها باسم لجنة التحقيق والتوفيق الفرنسية المغربية، والتي جاءت بناء على النزاع الذي أعقب اختطاف فرنسا لطائرة مغربية كان على متنها قادة ثورة التحرير الجزائرية. اللجنة لم تكمل مهمتها بسبب تسريبات للصحافة وانسحاب كل من ممثل الحكومة المغربية وكذلك العضو اللبناني.

التوفيق:

هو وسيلة حديثة من وسائل تسوية المنازعات الدولية، عرفها المجتمع الدولي بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، حيث لا نجد أية إشارة إليها في الوثائق السابقة مثل اتفاقيات لاهاي وغيرها. والتي نصت على الوسائل الأخرى مثل المفاوضة المساعي الحميدة أو الوساطة.

توجد هناك بعض االآراء لباحثين لإثبات أقدمية التوفيق كآلية لحل الخلافات ما بين الدول قبل الحرب العالمية الأولى وهذا شأن أي موضوع، يمكن أن يختلف بشأنه الباحثون لكن لا يوجد أدلة قوية ترجح مثل هذه الأقوال.

أما الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى فقد تميزن باقتراح آلية التوفيق من طرف الحكومة السويسرية تم تبنيها من قبل الدول الاسكندنافية وعرفت بعدها انتشارا واسعا وقبولا لدى المجتمع الدولي، وتم تقنينها بموجب الصك العام حول التحكيم بتاريخ 26 سبتمبر 1928.

اللجوء إلى التوفيق:

اعتماد آلية التوفيق لتسوية النزاع يكون عن طريق اتفاق الطرفين والذي يعد بحد ذاته، تطبيقا لمبدا التراضي في اختيار واعتماد طرق تسوية النزاعات الدولية.

هذا التراضي قد يكون مسبقا في شكل معاهدة ثنائية أو جماعية، مثل الفصل الرابع من منظمة الدول الأمريكية أو المادة 19 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، أو الاتفاقية الأوروبية للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام 1957، كذلك تم إحصاء ما يفوق 200 معاهدة ثنائية تنص على اللجوء إلى التوفيق في حالة النزاع.

كما قد يكون التراضي لاحقا لوجود النزاع مثل الاتفاق الذي تم بين المغرب وفرنسا عقب اختطاف الطائرة المغربية من قبل الجيش الفرنسي، وعلى متنها قادة الثورة التحريرية الجزائرية، وقد يتم إنشاء لجان التوفيق بناء على النزاع القائم أي إنشاء لجنة خاصة بالنزاع كما يمكن إنشاء لجان دائمة لحل المشاكل والخلافات المحتملة، وهي ممارسة منتشرة بين عدد من الدول الأوروبية كبلجيكا والدانمارك أو سويسرا وفرنسا.

تشكيلة لجان التوفيق:

لا يوجد في هذا الإطار معايير محددة مسبقا وإنما تخضع للحرية الكاملة للأطراف حيث يمكن الاعتماد على مواطني الطرفين وغير المواطنين إضافة إلى تفضيل الأعداد الفردية في التشكيلة.

دور لجان التوفيق:

يكون أكثر تعمقا من لجان التحقيق حيث أن لجان التوفيق تمتلك كامل الصلاحيات أو الاختصاصات المخولة للجان التحقيق، إضافة إلى دورها في العمل على تقديم المقترحات ومحاولة إقناع

الطرفين بتبني الحلول المقترحة. ومع ذلك ينبغي التأكيد مجددا على أن التقرير الذي تصدره لجنة التوفيق غير ملزم للدول الأطراف كباقي النتائج أو الحلول التي يمكن أن تقديمها عبر الطرق السلمية الدبلوماسية.

- للتوسع أكثر في محتوى المحاضرتين يمكن الاستعانة بالمراجع التالية:

1 – محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام – الجزء الثاني، متوفر بطبعتين ديوان المطبوعات الجامعية.

2 - Nguyen Quoc Dinh, Droit international public, 2e éd., revue et augmentée par P. Daillier et A. Pellet, Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1980. Disponible à la bibliothèque de la faculté.

3 - Charles Rousseau. Droit international public, t. IV : Les relations internationales. Disponible à la bibliothèque de la faculté.

4 – Dominique carreau, Droit international. Disponible à la bibliothèque de la faculté.